ديوان كبير الأمناء

فى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم السبت ١٦ يوليه سنة ١٩٤٩ احتفل رسميا فى قصر رأس التين العامر باستقبال سعادة المسيو ميلوس وسكجلجه تش ليقدم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا ليوجوسلافيا فى مصر وقد حضر سعادته الى القصر العامر وبصحبته حضرة صاحب العزة محمود السيوفى بك الأمين الثانى فى سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكى راكبى الموتوسيكل وتتبعهما سيارة أخرى تقل حضرة مستشار المفوضية وحضرة الملحق التجارى المساعد بالمفوضية .

وكان يتقدم الموكب إثنان من رجال البوليس راكبى الموتوسيكل ويتبعها فى المؤخرة اثنان آخران وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله الى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكى وموسيقاه وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بموكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية وحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة ناظر خاصة جلالة الملك وحضرة صاحب السعادة كبير الياوران وحضرة صاحب العزة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

قوانين

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء أربع محاكم ابتدائية شرعية بدمنهور والجيزة والفيوم وسوهاج .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية شرعية فى كل من مدن : دمنهور ، الجيزة ، الفيوم وسوهاج .

مادة ٢ — تشمل دائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية الشرعية مديرية البحيرة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية عدا مركزى رشيد وكفر الدوار — كما تشمل مركزى دسوق وفوه اللذين يفصلان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية.

تشمل دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية مديرية الجيزة التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

تشمل دائرة اختصاص محكمة الفيوم الابتدائية الشرعية مديرية الفيوم التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

تشمل دائرة اختصاص محكمة سوهاج الابتدائية الشرعية مديرية جرجا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ — جميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محاكم الاسكندرية وطنطا والقاهرة وبنى سويف وأسيوط الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص المحاكم الابتدائية الأربع المنشأة تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها الى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التى هى عليها وبغير مصاريف بجلسة محددة ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجل للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها ان تلك القضايا .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ؛

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٦ رمضان سنة ١٣٦٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد حسنى بدر

الرئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٩

بتخصيص مبلغ من المال الاحتياطى العام للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقا للقانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تخصص من المال الاحتياطى العام مبلغ ٢٠٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) للسلف الخاصة بشراء خيوط الغزل اللازمة لصنع الشباك وفقا للقانون ، على أن يرد الى المال المذكور ما يحصل من هذه السلف أولا فأولا .